

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥٦٥ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني :
وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ ،
الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان اعتباراً من ٢٠٠٠/٩/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٤٧ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان
لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٣ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ ، الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان
ال الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١
وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤١٠٠ لسنة ٢٠٠١ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني
على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط ، أسوان الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠١/٩/١ إلى ٢٠٠٢/٩/١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٣/٩/١ وقبول استئنافاتها التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٧٠٠ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٤/٩/١ وقبول استئنافاتها التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٩٥٢ لسنة ٤٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : الشرقية ، بنى سويف ، أسيوط وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ وقبول استئنافاتها التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٤٦ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظات : بنى سويف ، أسيوط وأسوان من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٥/٩/١ وقبول استئنافاتها التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسيوط من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٣/١ ومحافظة أسوان من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٧/٩/١ وقبول استئنافاتها التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢١٤ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ١٩٩٩/٩/١ إلى ٢٠٠٨/٩/١ وقبول استئنافاتها التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠٠٨/٩/١ إلى ٢٠٠٩/٩/١ وقبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٩/٨/١٨ المتضمنة طلب تأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ لعدم ورود دفاتر الملكية والميزانية من الهيئة المصرية العامة للمساحة :

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٩٩ بمحافظة أسوان من ٢٠٠٩/٩/١ إلى ٢٠١٠/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني على الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٩/٨/٢٥

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى